JOURNAL OF ISLAMIC CIVILIZATION ANDCULTURE(JICC)
Volume 07, Issue 02 (July-December , 2024)
ISSN (Print):2707-689X
ISSN (Online) 2707-6903
Issue: https://www.ahbabtrust.org/ojs/index.php/jicc/issue/view/17
URL:https://www.ahbabtrust.org/ojs/index.php/jicc/article/view/226
Article DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.15355608

Title The concept of social solidarity and its various fields in Islam

Author (s): Dr. Bibi Hamida Syed

Received on: 15 June, 2024
Accepted on: 15 November, 2024
Published on : 25 December 2024

Citation: Dr. Bibi Hamida Syed,“ The concept of social solidarity and its various fields in Islam” JICC:7 no,2 (2024):1-22

Publisher: Al-Ahbab Turst Islamabad

Click here for more

مفهوم التكافل الاجتماعي ومجالاته المختلفة في الإسلام

The concept of social solidarity and its various fields in Islam

*Dr. Bibi Hamida Syed

Abstract:

This article discusses the concept of social solidarity and its various fields in Islam. It emphasizes that the topic is still in urgent need of research and thorough examination, as Islamic studies on this subject are relatively scarce compared to what has been written about it by non-Muslims. The theories and legislations of Islam regarding a cooperative society are considered foundational. The topic holds great importance, especially in this era that suffers from numerous social problems, for the spread of social peace.

Keywords:*concept, social solidarity, emphasizes, examination, cooperative*

أحدث الإسلام انقلاباً واسعاً في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي كانت سائدة في الحياة الجاهلية، والتي كانت تتمحور في جملتها حول النزوع إلى الفردية، والصراع، والاستحواذ،والظلم،والعنصرية ،وحرمان الضعفاء من كل الحقوق حتى الكرامة الإنسانية، لهذا قرر الإسلام التكافل بين أفراده في جميع مجالاته المتعددة وذلك لإيجاد مجتمع متعاون مترابط، فالناس فيه ليسوا على نسق واحد في العلم والمستوى المعيشي، بل يتفاوتون في أوضاعهم وأحوالهم فمنهم الفقير، المريض،اليتيم، العاجز، العالم، الجاهل،الغني، فيحتاجون إلى تنظيم دقيق يرتب لهم أمور معيشتهم، ويرعى أحوالهم، ويهتم بشؤونهم، ويحقق التوازن بين مختلف فئات المجتمع دون خلل أو تقصير، حتى يشعر كل فرد بعضويته الكاملة في المجتمع، ويقوم بعمل ما عليه من واجبات وينهض بأعبائه.

إن التكافل والتضامن من ابتكار الإسلام منذ فجر التاريخ الإسلامى الناصع وهو يمثل حلا أو جزءا من الحلول لمشاكلنا الاقتصادية المتعصية ومشاكلنا الاجتماعية المعقدة فى ظل التعقيدات العالمية، ولماذا لنا من كل داء ودرء الأخطار لو أننا أحسنا النظر والتدبر فى مبدأ التكافل وأحسن الاغنياء والقادرون فيما أفاء الله عليهم من النعم تدبير هذا التشريع القرآنى في أن ينزل إلى التطبيق الواقعي العملى خاصة فى اشتداد الأزمات وقلة الحيلة واليد وقلة فرص العمل وتعقيدات الحياة، فلا ملجأ لنا من الله إلا إليه فى الالتزام بمبدأ التكافل الاجتماعى فى الإسلام فهو حصن لنا وحصن للمجتمعات الإسلامية.

.....

*Associate Professor Jinnah College for women ,University of Peshawar.

إن مبدأ التكافل نظام مالى يرتب أمور الناس والبشرية ويوثق العلاقات بين أبناء الوطن الواحد وبين أبناء الأمة الإسلامية والعالمية وبين الجماعات أيضا. ويبنى مجتمعا متماسكا متواصلا متراحما الأسر فيه ترتبط بالمودة والمحبة، والجماعات تتعاون فيما بينها على الخير والأخذ بيد الضعيف وتنمية المملوكات للآحاد أو الجماعة على أكمل وجه.

من هنا يتضح لنا بجلاء أن الإسلام وضع مبادئ من شأنها لو فهمت أن تكون مجتمعا متعاونا متـــــــــــــــآزرا لا يظهر فيه ضعف الفقير ولا ذل الحاجة وقيام مجتمعنا على أسس التعاون المادى والتعاطف الأخوى والرحمة الواصلة، وإحساس كل إنسان أنه ملزم بسد حاجات أخيه وأنه فى عونه دائما.

فنحن بحاجة ملحة إلى أن نكون أمة واحدة تشعر شعورا واحدا، وتعمل لهدف موحد؛ حتى نكون في حصانة من أن تمتد إلينا الأيدي الدخيلة التي لا شك ستحطم حضارتنا، وتقضي على قيمنا وتجتث ثقافتنا لتبدلها بثقافة وحضارة لا تمت إلى أصالتنا وشخصيتنا بصلة.

من هذا المنطلق جاء هذا البحث الصغير، المتواضع، ليكون فيه لنا حلا لكثير من الأزمات والمشاكل التي يعاني منها المسلمون في هذا العصر المادي .

تعريف التكافل الاجتماعي□

التكافل في اللغة:

مأخوذ من مادة كفل وهي تأتي على معاني متعددة من أكثر شيوعاً ما يأتي:

أ ـــ تأتي بمعنى النصيب وبمعنى الضعف وبمعنى المثل .. قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ"[1]. قيل معناه نصيبين وقيل ضعفين وقيل مثلين.

ب ـــ تأتي بمعنى الحظ قال تعالى:" وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا".[2]

جـــ ـــ تأتي بمعنى العائل قال في لسان العرب[3] (الكافل العائل، كفله يكفله وكفله إياه وفي التنزيل العزيز) "وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا"[4]

د ـــ تأتي بمعنى الضامن قال تعالى:"إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ"[5].أي أيهم يعولها ويضمن معيشتها.

التكافل الاجتماعي في الاصطلاح:

تعاون أبناء المجتمع ـــ فرادي وجماعات ـــ على تحقيق الخير ودفع الجور.

يقول الشيخ الإمام محمد أبو زهرة معرفاً التكافل في الاصطلاح "يقصد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم وأن يكون كل قادر أوذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمده بالخير وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار ثم المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة.

فالتكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه أن يحس كل فرد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداؤها، وأنه إن قصر في أدائها فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء المجتمعي عليه وعلى غيره، وأن للفرد حقوقا في هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير إهمال حتى يعمل الجميع في اتساق، ويقوم المجتمع على ميزان ثابت.(6)

يقول الأستاذ عبد الله علوان في تعريف التكافل الاجتماعي "أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفراداً أو جماعات حكاماً أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتيم أوسبيلة كتحريم الاحتكار بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية ليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده".(7)

ويقول الدكتور عبد العزيز الخياط فمعنى التكافل الاجتماعي إذن أن يتساند المجتمع أفراده وجماعته بحيث لا تغطى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ولا تذوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة وإنما يبقى للفرد كيانه وإبداعه ومميزاته وللجماعة هيئتهاوسيطرتهافيعيش الأفراد في كفالة الجماعة كما تكون الجماعة متلاقية في مصالح الآحاد ودفع الضرر عنهم. (8)

وغاية التكافل هو إصلاح أحوال الناس وتهيئة الجو لهم ليعيشوا آمنين مطمئنين على عقائدهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم وأن تتحقق لهمضمانات الاستقراروالسلام،وأسبابالعيشالأفضل (9)

سبب اهتمام الإسلام بالتكافل:

لقد أوضح الفقهاء القدامى وعلى رأسهم الشيخ ابن تيمية رحمه الله سبب اهتمام الإسلام بالضمان الاجتماعي ممثلاً في مؤسسة الزكاة بأنه لايمكن أن تستقيم العقيدة وتنمو الأخلاق، وإذا لم يطمئن الفرد في حياته ويشعر أن المجتمع الإسلامي يقف معه ويؤمن له حاجاته الضرورية عند العجز أو

الحاجة [10].فالنظام الإسلامي يهدف إلى تكوين مجتمع عادل لا طبقي، تضمن فيه الحياة الكريمة لجميع الأفراد، وتتاح فيه الفرصة المتكافئة لكل من يريد أن يكسب الرزق الحلال حتى ينال أجره ولا يكون فريسة للتشرد والتسول والإنحراف. [11]

الأدلة الشرعية والعقلية على مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام :□

تؤكد النصوص الصريحة من القرآن والسنة أن المجتمع الإسلامي يقوم على التكافل والتعاون بل ولا يكون المجتمع مجتمعاً إسلامياً بالمعنى الشامل إلا إذا كان متكافلاً تسوده المحبة والوئام وتنتشر في سمائه العدالة ويظهر بين أوساطه الإيثار والأدلة على ذلك كثيرة متوافرة نذكر طرفاً منها على سبيل المثال لا الحصر□:□

أولاً: الأدلة من القرآن:

1-يقول الله تعالى:"وَاعْبُدُوا اللَّهَ ولا تُشْرِكُوابه شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ "[12]

2-ويقول الله تعالى : "لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمْ الْمُتَّقُونَ" [13]

3-ويقول الله تعالى:"وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاتَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" [14]

تخاطب الآيات السابقة في وضوح لا لبس فيه أصحاب الأموال وتذكرهم بأن لهم إخواناً من الأقارب واليتامى والمساكين والسائلين وفي الرقاب كل أولئك بحاجة ماسة إلى مد يد العون لهم ليعيشوا حياة ناعمة في ظلال الإسلام الوارفة، فأصحاب الأموال إذا فعلوا ذلك فهم يحققون دعوة الإسلام التي جاء بها لتحقيق التكافل العام بين جميع أفراد الأمة ليعيش الجميع حياة آمنة هادئة ينعمون فيها بالأمن والرخاء والتعاون الصادق في ظل العقيدة الإسلامية .

ثانياً: الأدلة من السنة:□

1ـــ قوله صلى الله عليه وسلم :" ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" [15]

2ـــ قوله عليه السلام:"لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[16]

3ـــ قوله صلى الله عليه وسلم :"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"[17]

4- قوله صلى الله عليه وسلم :"من كان معه فضل ظهر فليعبد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعبد به على من لا زاد له"[18] وقوله صلى الله عليه وسلم:"خير الناس أنفعهم للناس"[19]فهذه التوجيهات النبوية تدل دلالة واضحة على حرص النبي صلى الله عليه وسلم على إيجاد مجتمع متكافل متوازن تسوده المحبة والإخاء ويهيمن عليه الإخلاص والوفاء ولقد تحقق للرسول الكريم ما أراد إذ تمثلت كل الصفات الحميدة والأخلاق الفاضلة في الرعيل الأول الذين تخرجوا من مدرسة النبوة.

ثالثاً: الدليل من الإجماع:

اتفاق الصحابة رضي الله عنهم فيما بينهم على رعاية الضعيف ومساعدة المحتاج ونصرة المظلوم وردع الظالم والأخذ بيد الفقير وأوضح دليل عملي على ذلك ما حدث وقت الهجرة حيث كان المهاجرون يشاطرون الأنصار في ممتلكاتهم عن طواعية ورضى من الأنصار، ويدل للإجماع ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام الرمادة من غير نكير من الصحابة حيث قال:"والله الذي لا إله إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه وأمنعه، وما أحد أحق به من أحد، وما أنا فيه إلا كأحدكم ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وتلاده في الإسلام والرجل وغناؤه في الإسلام والرجل وحاجته في الإسلام ولئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه"[20]

رابعاً: الدليل العقلي: □

المجتمع السليم هو الذي يكون بين أفراده، تعاون وتفاهم ومودة ورحمة ومن الضروري لبقائه وتماسكه أن يظل كذلك وإلا عدت عليه العوادي وهدمته النوازل وأصبح عرضه للدمار والخراب وبذلك تضعف الأمة الإسلامية وتتفرق كلمتها ويسودها الشقاق والنزاع.[21]

الذين يشملهم نظام التكافل الاجتماعي□□

1-رعاية الصغار وحضانتهم : أوجب الإسلام نفقة الصغار على الآباء حرصاً منه على تأمين الحياة

الكريمة لهم يقول تعالى:"وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[22]. بل قد منع الإسلام الآباء من سوء التصرف في المال ولو في إنفاقه في المباحات رعاية لجانب الصغار فحدد الوصية بالثلث يؤيد هذا ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم :"إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"[23]

أما فيما يتعلق بجانب الإرضاع والحضانة فإن الأم في حال حياتها أحق بطفلها لأنها أشفق عليه وأقدر من الرجل على تربيته التى فطرت عليه من حنان وحب، وما أودع ّالله في قلبها من عطف ورقة ..والأصل في االحضانة ما رواه البيهقي واالحاكم أن امرأة جاءت إلى النبي صلى االله عليه وسلم فقالت:

يا رسول اللّه إن ابني هذا كان بطني له وعاءا، وحِجري له حواءا، وثديي له سقاءا، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال عليه الصلاة والسلام:" أنت أحق به ما تنكحي"،وانه يبقى فيها الطفل عند أمه بعد الفراق سبع سنين إن كان ذكرا،وتسع سنين إن كانأنثىعلىالقولالراجح [24]

2–الفقراء والمساكين :الفقراء هم المعدمون كلياً أوعندهم شيء لايسد حاجاتهم الضرورية من مأكل وملبس ومسكن والمساكين هم من يجدون شيئاً من كفايتهم لايسد حاجاتهم الضرورية كاملة.

قرر علماء الإسلام وجوب إعطاء الفقير والمسكين بيتاً إن لم يكن له بيت وخادماً إن لم يكن له خادماً ومركوباً إذ لم يكن له مركوب، ويختلف المركوب باختلاف البلدان والأزمنة فقد يعطى في أغلب البلدان سيارة أو تذكرة سيارة ويزوج اشتهى الزواج وقد توفيت زوجته أولم يتزوج أصلاً أو كانت زوجته عقيمة كل هذا على الحكومة وعلى الأغنياء إذا لم يدفعوا الزكاة لبيت المال أو دفعوها ولكن بقيت حاجة ماسة فعليهم أن يساهموا متعاونين مع الحكومة لصالح الشعب[25].

-3رعاية اليتيم : اليتيم هو الصغير الذي مات أبوه وتركه دون عائل وهوضعيف يحتاج إلى رعاية وعناية لأنه عاجز يستحق الأخذبيده لكي يستطيع مواجهة أعباء الحياة ورعاية الأيتام فردياً واجب

على كل قادر حسب الاستطاعة،أما من قبل الدولة فأمر لا بد منه عند الحاجة إليه ولذلك كان إنشاء دور للأيتام أمراً مشروعاً مستحسناً.(26)

فمن اهتمام القرآن الكريم بشأن اليتيم عدم قهره، والغض من شأنه، والحط من كرامته، قال تعالى:"فأما اليتيم فلا تقهر"(27). ومن اهتمامه باليتيم أمره سبحانه بالمحافظة على أموال اليتامى ،وعدم قربانها إلا بالتي هي أحسن، قال تعالى :"ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن"(28)، واعتبر أن من يأكل أموال اليتامى ظلما إللا يأكل في بطنه نارا، قال تعالى:" إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا"(29). وأمر القرآن الكريم الأوصياء أن يردوا إلى اليتامى أموالهم إن رأوهم قادرين على تنميتها وحفظها، قال تعالى:"وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح، فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم (30)"..ورعاية اليتيم وكفالته واجبة في الأصل على ذوي الأرحام والأقرباء، وأما الدولة فانها لا تلجأ إلى الرعاية إلا عند الحاجة.

4-رعاية اللقطاء : اللقيط هو الولد الصغير الذي لا يعرف له أب ولا أم ورعايته واجبة على المجتمع المسلم لأنه جزء منه له حق الحياة كآدمي وتركه بلا رعاية يؤدي به إلى أن ينشأ نشأة ضياع وتشرد.

يقول الأستاذ عبد الله علوان "وقد راعى الإسلام نفسية اللقيط فأعطاه الحقوق الممنوحة للولد الشرعي دون أن يكون بينهما تمييز أو تفريق فيجب تربية اللقيط وتعليمه القراءة والكتابة والحرفة وتسند إليه الوظائف وتقبل شهادته ويعتبر مسؤولاً عن جميع تصرفاته وأعماله حتى لا يشعر بنفسه أنه همل من سقط المتاع وحتى لا تتولد في تصوراته مركبات النقص والعقد وبهذه المعاملة الحسنة نكون قد أعددنا مواطناً صالحاً ينهض بواجباته ويضطلع بمسؤولياته فلا يشعر بنقص".(31)

5-رعاية الشيوخ والعجزة والعميان والمرضى: شمل الإسلام برعايته كلاً من الشيخ الذي أقعده الكبر عن الكسب وأصبح بحاجة إلى من يعوله وينفق عليه، وكذلك العاجز فالأعمى والمريض الذين أصيبوا بعلل منعتهم من الكسب فأصبحوا بحاجة إلى رعاية والنفقة، لقد كافح هؤلاء من أجل البناء وأعطوا مجتمعهم الشيء الكثير وبذلوا كل ما في وسعهم كابدوا الآلام وتخطوا الصعاب حتى قدر الله عليهم ما قدر فوقفوا في منتصف الطريق يطلبون رد حقوقهم ويناشدون

المجتمع أن يمد لهم العون والمساعدة وهذا جزء من مسؤولية المجتمع ووجه من أوجه كفالته لهؤلاء. والإسلام رعى حقوق هؤلاء ففرض لهم رواتب كريمة من بيت مال المسلمين يستعينون بها على تكاليف الحياة والتاريخ الإسلامي مملوء بالأمثلة الواقعية منها ما جاء في كتاب خالد بن الوليد إلى أهل الحيرة:"وجعلت لهم أيماً شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة
ودار الإسلام(32).

6-رعاية الأرملة والمطلقة والحامل والمرضع: المرأة الحامل والمرضع والأرملة والمطلقة جزء ضعيف من أفراد المجتمع يحتاج إلى الرعاية ولهذالم يغفل الإسلام عن هذا الصنف من البشر بل اهتم به اهتماماً بالغاً.

والمرأة المطلقة والأرملة، لابد لها من العناية والرعاية، لاسيما إذا كانت كل منهما ضيقة اليد وذات عيال وأولاد. والرعاية لها لا تقتصر على الناحية المادية، بل ينبغي أن تشمل الناحية االعقلية والناحية النفسية على السواء، لتشعر كرامتها.

ورعاية المطلقة والأرملة من الناحية المادية لابد أن تشمل شيئين:

الأول : رعاية العدة . الثاني : رعاية ما بعد العدة .

أما رعاية العدة فإن الإسلام أوجب للمرأة المطلقة نفقه من مال الزوج وأوجب لها السكنى حتى تنتهي من عدتها، والأصل في وجوبها قوله تعالى:" أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن،فإنأرضعن لكم فآتوهن أجورهن،وائتمروا بينكم بالمعروف" (33)

أما نفقة الأرملة التي توفي عنها زوجها، فإن نفقتها في العدة على نفسها عند اجتهاد جمهورالفقهاء. وذهب عبد اللّه بن عمر، إلى أن للأرملة النفقة في مال الذى توفى(34)، لأنها تعتبر من الحقوق المتعلقة بالتركة، وهذا القول

يعمل به إن كانت الأرملة فقيرة، وهي بأمس الحاجة إلى من يكلؤها ويرعاها وينفق عليها.

أما الرعاية إلى ما بعد العدة فإن أفضل الأشياء هو ما هو الزواج إذا رغبتا فيه، لقوله تعالى:" وأنكحوا الأيامى منكم والصابرين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم اللّه من فضله واللّه واسع عليم" (35)

وإذا رغبتا بعدم الزواج فإن النفقة تكون عليهما إذا كان ذامال ، وإن لم يكن ذامال فإن النفقة تجب على الوالدين وذوي الأرحام والعصبات تنلسب ترتيبهم بالميراث (36).

7-رعاية أصحاب العاهات : يتواجد في المجتمع فئات من أصحاب العاهات الذين أصيبت أجسامهم وحواسهم بأمراض مزمنة وعاهات مختلفة وأصبحوا في حالة يرثى لها من العجز والضعف وعدم القدرة على مواصلة أعباء العمل وتكاليف الحياة. وأهم هذه الفئات ما يلي:

1ـ العميان.2-ـ ضعافالبصر. 3ـ الصم البكم. 4- الصرعى.

5ـ المعتوهون.6- العجز الذي سببه ضعف البنية أو الشيخوخة.

7ـ ذوو العيوب الكلامية كالتأتأة ونقص النطق.

8- أصحاب الأمراض المزمنة التي لايرجى شفاؤها.

هؤلاء النمط من العاجزين وأصحاب العاهات.. يجب أن يلقوا من الدولة وأبناء المجتمع، وذوي اليسار والغنى كل رعاية وعطف ورافة تحقيقا لقوله عليه الصلاة والسلام:" الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء".(37) هؤلاء ينبغي العناية بهم وتوفير الجو المناسب لهم عن طريق الملاجئ الصحية والمستشفيات العقلية ليعيشوا بقية أعمارهم تحت المراقبة المستمرة والعلاج اللازم ليشعروا باهتمام المجتمع بهم وحرصه عليهم علّهم يبرأون مما أصيبوا به أو يبقون في جو هادئ يتناسب مع ظروفهم الخاصة. (38)□

8-رعاية المنكوبين والمكروبين : إعانة المنكوب والمكروب من أبرز دواعي تكافل المجتمع المسلم إذ يحتاج من أصيب بمصيبة أتت على حاله إلى مد يد العون له ليشعر أن أفراد المجتمع قريبون منه يأخذون بيده ويدفعون عنه عوادي الأيام والليالي وإذالم يتحقق ذلك حقد الفرد من

المجتمع على بقية أفراده وأضمرلهم الكراهية وتمنى الإيقاع بهم في كل مناسبة وقد يدفعه الشعور إلى ارتكاب الجريمة للحصول على المال وتعويض مصيبته بأي وسيلة. [39]فليس في دين من الأديان، ولا في دستور من الدساتير أمرا بإغاثة المنكوب، وحثا على التفريج عن المكروب مثل الشريعة الإسلامية الغراء، وذلك في النصوص القرآنية الخالدة والأحاديث النبوية الثابتة، والواقع التاريخي العظيم.

فمن هذه النصوص قوله تعالى:"وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"[40] وقوله تعالى" ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة "[41]

وروى الطبراني عن عمر رضي اللّه عنه مرفوعا:" أفضل الأعمال إدخال السرورعلى المؤمن،كسوت عورته، أو أشبعت جوعته، أوقضيت له حاجة".[42]

9-رعاية الشواذ والمنحرفين: الشذوذ والانحراف بمعناه العام يشمل المجرمين صغاراً وكباراً ممن

تقع منهم المعصية والجنوح إلى الآثام وارتكاب الأعمال التي تؤذي أنفسهم ومجتمعهم وتجعل مرتكبيها تحت طائلة العقوبة في الإسلام فالذي يتعاطى السرقة شاذ ومنحرف وكذلك من يتعاطى الزنا ويشرب الخمرأو يتعاطى المخدرات أو يعتدي على الآخرين بأي أسلوب من أساليب الاعتداء كل هؤلاء يعتبرون في نظر المجتمع المسلم من الشواذ والمنحرفين الذين يحتاجون إلى إصلاح وتوجيه لكي يعودوا إلى جادة الحق والصواب[43]

وعلاج الشذوذ والانحراف يعتمد على نظر الإسلام على منع أسباب هذا الشذوذ، وإزالة العوامل التي تؤدي إليه، ويعتمد كذلك على التربية الدقيقة ،والتوجيه المستمر، والمناخ الملائم في الرفع من مستواهم ماديا ومعنويا.. ويعتمد أيضا علىصرف فراغهم الى نشاطات نافعة كالرياضةوالرحلات، والمطالعة، والسباحة،والصنائع اليدوية إلى غيرذلك من إعداد هذهالوسائل والأسباب. [44]

10-رعاية المشردين: المشردون هم أولئك الأطفال الذين يتركون البيت والمدرسة ويجوبون في الشوارع والأزقة تتلقفهم أيدي الشر والفساد فتعلمهم الجريمة وتجرهم إلى الفساد وتلقنهم دروس السرقة والاعتداء على الآخرين حتى يصبح هؤلاء الشباب عالة على المجتمع ينخرون فيه كالسوس لا يمنعهم شرع ولا يردعهم ضميرلايسمعون النصح ولا يصغون للتوجيه، همهم إشباع

غرائزهم بأقصر الطرق وأسهلها وهنا لا بد أن تتضافر جهود المجتمع لانتشال هؤلاء من حمأة الرذيلة والأخذ على أيديهم حتى يثوبوا إلى رشدهم ويعودوا إلى ميدان الطهر والعفاف. ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بتلمس أسباب التشرد ووضع العلاج الناجح لها ليتحصن شباب اليوم ورجال الغد ويكونوا في مأمن من الخطر.

11-رعاية أبناء السبيل والمؤلفة قلوبهم والعبيد المكاتبين والغزاة المتطوعين :

*أبناء السبيل: هم المسافرون الذين انقطع بهم السفر وليس معهم مايوصلهم إلى بلادهم فهؤلاء لهم حق في الزكاة الواجبة وهي أساس التكافل في الإسلام.

*رعاية المؤلفة قلوبهم: هم الذين أسلموا وقلوبهم ضعيفة من ذوي المكانة في قومهم نعطيهم ليقوى إيمانهم أو لكسب أتباعهم ليدخلوا في الإسلام.

*رعاية العبيد المكاتبين: هم العبيد الذين كاتبهم أسيادهم على دفع مبلغ من المال حتى يحرروا أنفسهم من رق العبودية.

* رعاية الغزاة المتطوعين: هم الجنود الذين يقاتلون لإعلاء كلمة الله ونشر الإسلام في ربوع المعمورة فهؤلاء تجب إعانتهم بكل ما يحتاجون إليه من السلاح والمركوب والأدوات والمصروفات.(45)

الوسائل العملية لتحقيق التكافل :

حتى يتم التعاون الكامل بين الشعب والدولة ترفرف على المجتمع بشائر الفرح والرفاهية، ويليم على ربوعه ظلال السعادة والاستقرارولكن أن نقسم مسؤولية المجتمع تحقيق التكافل إلى قسمين:

(أ) قسم يطالَب به الأفراد على سبيل الوجوب والإلزام .

(ب) وقسم يطالبون به على سبيل التطوع والاستحباب.

(أ) ما كان على سبيل الوجوب والإلزام ويشمل أهم الأمور التالية: (46)

1-فريضة الزكاة التي أوجبها الله في أموال الأغنياء حقاً للفقراء. لقوله تعالى:" والذين فيأموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم"(47)

ومصارف الزكاة أصناف حصرها الله في قوله تعالى:"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" (48)

يقول الدكتور يوسف القرضاوي:(لقد عرف التاريخ المالي ألواناً كثيرة من الضرائب قبل الإسلام كانت تجبى من طوائف الشعب المختلفة طوعاً أو كرهاً ثم تجمع في خزانات الملوك لتنفق على أشخاصهم وأقاربهم وأعوانهم وفي كل ما يزيد أبهتهم ومتعتهم ويظهر عظمتهم وسلطانهم ضاربين عرض الحائط بكل ما تحتاجه فئات الشعب العاملة والضعيفة من الفقراء والمساكين فلما جاء الإسلام وجه عنايتهالأولى إلى تلك الفئات المحتاجة وجعل لهم النصيب الأوفر في أموال الزكاة خاصة وفي موارد الدولة عامة وكان هذا الاتجاه الاجتماعي الرشيدسبقاً بعيداً في عالم المالية والضرائب والإنفاق الحكومي لم تعرفه الإنسانية إلا بعد قرون طويلة(49)

وهكذا يبدو لنا جليا عناية الإسلام برعاية المسلمين للفقراء وذوي الحاجةوالضعف، فلم يسبق لهانظير في ديانة سماوية ولا في شريعة وضعية،سواء ما يتعلق بجانب التربيةوالتوجيه،وما يتعلق بجانب التشريع والتنظيم ،وما يتعلق بجانب التطبيق والتنفيذ.(50)فالنظام الإسلامي يهدف إلى تكوين مجتمع عادل لا طبقي،تضمن فيه الحياةالكريمة لجميع الأفراد، وتتاح فيه الفرصة المتكافئة لكل من يريدأن يكسب الرزق الحلال حتى ينال أجره ولايكون فريسة للتشرد التسول والإنحراف.

2- النذور: ومن وسائل التكافل ما ينذره المسلم من مال وغيره كأن يقول:"للّه علي ألف ليرة صدقة علىالفقراء"والوفاءواجببه لقولهتعالى :"وليوفوانذورهم"(51)

3- الكفارات: قد يتعرض الإنسان في بعض الحالات إلى الضعف عن القيام بالواجب وارتكاب شيء من المخالفات وقد شرع الله الحكم لهذا التقصير عقوبة مالية أوعقوبة تؤول إلى المال يكون فعلها امتثالاً لأمر الله ولأجل دفع إثم التقصير وتدارك ما فات من خطأ ويكون لها في نفس الوقت أثر في تربية النفس على الطاعة والامتثال وهي أيضاً عون للفقراء والمساكين ترفع عنهم شيئاً من ذل الفقر والفاقة وتكون لبنة تسد ثغرة في بناء التكافل الاجتماعي في الإسلام.

1ـ كفارة اليمين: اليمين هو الحلف بالله أو بإسم من أسمائه أوصفة من صفاته،فمن حلف أن لايفعل كذا وكذا ففعل أوحلف أن يفعل كذا فلم يفعل فعليه كفارة يمين.

2- كفارة الظهار: أوجب الله على المظاهر عتق رقبة فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً يعطي كل مسكين مداً من غالب قوت أهل البلد وهذه الكفارة لها وقعهافي نفوس الفقراء والمساكين.

3- كفارة وطء المرأة الحائض: حرم الله جل وعلا جماع المرأة الحائض والنفساء حال الحيض والنفاس وقد ذكر ذلك في محكم كتابه العزيزمخاطباً نبيه محمد صلى الله عليه وسلم :"وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ(52)"

فإن وطئ الحائض في الفرج أثم واستغفر الله تعالى لأنه أتى جرماً عظيماً وعليه مع التوبة والاستغفار الكفارة وهي دينار أو نصف دينار قيل على سبيل التخيير وقيل إن كان الدم أحمر فدينار وإن كان أصفر فنصف دينار وقيل إن كان في أول الحيض فدينار وإن كان في آخره فنصف دينار.(53)

الكفارات التي تتعلق في رمضان :

4ـــ كفارة الجماع في نهار رمضان: حرم الإسلام الجماع في نهار رمضان وأوجب على من أقدم عليه كفارة لتكون زجراً له عن العود في مثل هذا الجرم وهذه الكفارة عبارة عن عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال: (وما أهلكك) قال وقعت على امرأتي في رمضان قال: (هل تجد ما تعتق رقبة) قال لا قال: (فهل تستطع أن تصوم شهرين متتابعين) قال لا قال: (فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً) قال لا قال: ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال: (أين السائل) فقال أنا قال: (خذها فتصدق به) فقال الرجل أعلى الأرض أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك.(54)

5ـــ الكفارة التي يدفعها الشيخ الهرم العاجز عن صيام رمضان:

أباح الشرع المطهر الفطر في رمضان لكبار السن العاجزين عن الصيام وكذلك المرضى بأمراض مزمـــــــــــــــــــنة لا يرجى برؤها وأوجب عليهم كفارة هي إخراج مد من الطعام

من غالب قوت البلد عن كل يوم يفطر فيه الشيخ أو المريض وهذا غاية التيسير في الإسلام إذ لم يطلب من الناس إلا ما يستطيعونه ثم إن في ذلك رعاية لجانب الفقراء والمساكين الذين يستفيدون من هذه الكفارة وهذا نوع من أنواع التكافل الاجتماعي في الإسلام.

6ـــ الكفارة التي تدفعها الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان :

أباح الإسلام للحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما الفطر في رمضان وأوجب عليهما إذا خافتا على ولديهما مع القضاء كفارة إخراج مد من الطعام من غالب قوت البلد عن كل يوم يفطرانه.

7ـــ الكفارة التي يدفعها من أخر صيام شيء من رمضان إلى ما بعد رمضان آخر:

أوجب الإسلام على من أفطر في رمضان لعذر ما القضاء وندب إلى الإسراع فيه لأنه أبرأ للذمة وألزم من آخر القضاء من غير عذر إلى رمضان آخر كفارة وهي مد من الطعام من غالب قوت البلد يدفعها عن كل يوم أخره وتصرف للفقراء والمساكين وتتكرر هذه الكفارة بتكرر السنين.

الكفارات التي تتعلق بالحج :□

8ـــ- الكفارة التي يدفعها من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام:

إذا ارتكب الحاج محظوراً من محظورات الإحرام غير الوطء كحلق الشعر ولبس المخيط ومس الطيب لزمه أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من غالب قوت مكة أو يصوم ثلاثة أيام وهذه الكفارة على التخيير والأصل في ذلك قوله تعالى:"وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ" (55) من قتل شيئاً من الصيد وهو محرم لزمه أن يذبح مثله من النعم ويقدمه للفقراء والمساكين فإن لم يجد جزاء الصيد قوم الجزاء بدراهم ثم قومت الدراهم طعاماً وصام عن كل نصف صاع من الطعام يوماً والأصل في جزاء الصيد قوله :"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيَابَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْكَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ(56)

9ـــ -الكفارة التي يدفعها من قتل الصيد وهو محرم:

"أَوعَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّاسَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ....."(57)

10ـــ الكفارة التي يدفعها من ترك واجباً من واجبات الحج:

إذا ترك الحاج الإحرام من الميقات أو المبيت بمزدلفة أو المبيت بمنى أو رمي الجمرات أو طواف الوداع وجب عليه في كل هذه الأحوال فدية وهي شاة يذبحها في الحرم ويفرقها على مساكينه .. تلك أهم الكفارات التي يدفعها المسلم إذا أخل بواجب من الواجبات الشرعية أوانتهك محظوراً من محظورات الشرع وهي تدل على سماحة الإسلام ويسره إذ جعلها كفارة عن الذي وقع في المعصية وهي في نفس الوقت رعاية لفئة من فئات المجتمع وهم الفقراء والمساكين إذ كل هذه الكفارات تعودإليهم ويستفيدون منها وذلك لون بارز من ألوان التكافل الاجتماعي لا مثيل له في غير الإسلام.

4-الأضاحي:قال اللّه تعالى:"فصل لربِّك وانحر [58]"نزلت بعد صلاة عيدالأضحى، وتفسير الأضاحي في أيام العيد بعد صلاة العيد وفي الحديث الصحيح :"يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية".[59] ومن استدل على وجوبها أخذ بهذا الحديث": من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا"[60].والأضحية واجبة على المسلم القادر في كل عام .

5 -صدقة الفطر: في الحديث الصحيح :" فرض رسول اللّه صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان:صاعا من شعير أوصاعا من شعير على العبد والحر،والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين[61]".وهي واجبة على الرجل وعلى كل من تلزمه نفقته من زوجة وولد وخادم وأبوين.ويصح إخراج القيمة نقدا وهو الأنفع لتحقيق التكافل .

6 - إسعاف الجائع والمحتاج : لايصح في شريعة الإسلام، ولا في عرف الشهامة والمروءة أن يرى المسلم قريبه أو جاره،أو من يعلم جوعه وحاجته. يتلوى في العري والجوع والحرمانوهو من ذوي القدرة واليسار ولا يقدم له معونة من مال، أو مساعدة من طعام أوكساء، بل لا بد في نصوص الشريعة أن الذي يتأخر عن إسعاف المحتاج،ويتهاون بإطعام الجائع يخرج من حظيرة الإيمان،وصدق رسولنا القائل:"ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به"[62]

(ب) وماكان على سبيل التطوع والاستحباب يشمل أهم الأمور التالية :

1- الوصايا: شرع الله الوصية في ثلث ما يملكه المسلم فأقل وهي باب من أبواب الخير يجري بعد وفاة صاحبه يصل بها المؤمن أهله وأقاربه الذين لا يرثون ويسعد به فقراء المسلمين ومساكينهم وقد جعلها القرآن قبل توزيع التركة .

وما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنه لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قال قلت أفأتصدق بشطرة قال لا الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في فيّ امرأتك.(63)

2- الهبات: يتقبل بيت المال الهبات والتبرعات من مختلف فئات الناس ويصرفها في طريقها المشروعة على الفقراء والمساكين والمشاريع التي تخدم المجتمع المسلم.

3-الهدية : دعا الإسلام إلى كل أمر فيه تقوية لروابط الأخوة الإسلامية بين الناس ومن ذلك الهدية لما لها من أثر على النفوس وتطييبها وإن قلّت وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي ويهدي إليه ويقبل الهدية ويجزي عليها. هي من موارد التكافل التي تظهر العطية وتظهر العزة والكرامة، فلا تخجل بأخذها فقير، أن الشريعة الإسلامية أمرت بهاوبينت الحكمة منها فقال عليه الصلاة والسلام :" تهادوا تحابوا (64)"

4- الوقف: شرع الإسلام صدقة الوقف وجعلها من الصدقات الجارية التي تلحق العبد بعد موته ولن يلحقه غيرها من المال الذي يتركه وراءه. والأصل في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم:"إذامات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة:صدقة جارية، أو علم ينتفع به،أوولد صار يدعو له"(65)

وأول وقف كان في الاسلام هو وقف عمر بن الخطاب الذى أار به النبي صلى الله عليه وسلم وكثرت من بعده أوقاف الصحابة،حتى أنه لم يكن أحد منهم يملك عقارا إلا وفق بعضه.(66)

الخلاصة :

بعد أن يسّر الله عزّ وجل منّه الانتهاء من بحث التكافل الاجتماعي في الإسلام يتبين لنا ما يلي:

1-التكافل الاجتماعي جزء من عقيدة المسلم، وهو مرتبط بها ولذلك أثر واضح في إمكان تطبيقه بكل يسر وسهولة.

2-التكافل الاجتماعي نظام أخلاقي يقوم على الحب والإيثارويقظة الضمير ومراقبة الله عزّوجل.

3- التكافل الاجتماعي يوفق بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد، فلا تهدر مصلحة المجتمع ولا يقضي على نشاط الفرد وحريته وانطلاقه في بناء المجتمع.

4- التكافل الاجتماعي لا يقتصر على حفظ حقوق الإنسان المادية؛ بل يشمل أيضاً حقوقه المعنوية.

5- التكافل الاجتماعي يقوم على تعاون المجتمع لا على تعاديها وصراعها.

6- التكافل الاجتماعي سهل المأخذ، يرضى جميع فئات المجتمع، ويحقق مصالح الجميع.

7- التكافل الاجتماعي يقرب بين فئات المجتمع ويقلل من الفوارق بينهم.

وفي الختام.. والله أسأله أن يتجاوز عن التقصير ويغفر الزلل، إنه سميع مجيب.

الحواشي والتعليقات

1-سورة الحديد: آية 28.

2- سورة النساء: آية 85.

3- محمد بن مكرم بن منظور، 1375هـ - 1956م، لسان العرب، دار صادر ودار بيروت، ج 11،ص 589.

4- سورة آل عمران: آية 37.

5-سورة آل عمران: آية 44.

6- محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام ،ت .د، دار الفكر العربي، القاهرة، ص12.

7- عبد الله علوان،د.ت، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، القاهرة، ص 9.

8- عبد العزيز خياط ،1986 م، المجتمع المتكافل في الإسلام ، ط 3،دار السلام،القاهرة،ص 74.

9- عبد الله علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 19.

10- د.محمد الفنجري ، 1982م ،الإسلام والضمان الاجتماعي،ط2،دارثقيف،الرياض،ص 32.

11-د. يوسف القرضاوي، 1973م ، فقه الزكاة ،رسالة الدكتوراة، جامعة الازهر، ج 1،ص 52 .

12-سورة النساء الآيات: 36 ــ 39.

13- سورة البقرة: آية 177.

14- سورة المائدة: آية 2.

15- انظر:البخاري، صحيح البخاري ج 7 ص 77 كتاب الأدب .

16- انظر: البخاري، صحيح البخاري ج 1 ص 9 كتاب الإيمان.

17-انظر:البخاري،صحيح البخاري ج 3ص98 كتاب المظالم ومسلم الجامع الصحيح،ج8ص 20.

18- انظر: مسلم، الجامع الصحيح ج 5 ص 138 كتاب اللقطة.

19-ناصرالدين الألباني,صحيح الجامع الصغير،ومسلم،صحيح الجامع،124/3.

-20 عبد الرحمن بن الجوزي، د.ت،سيرة عمر بن الخطاب أول حاكم ديمقراطي في الاسلام، القاهرة .ص35.

21-عبد الله علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 21.

22- سورة البقرة آية : 233.

23- رواه مسلم ، الجامع الصحيح، ج 5 ص 71 كتاب الوصايا.

24- د.عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الاسلام، ص48.

25- عبده سعيد اليمني،د.ت،الضمان الاجتماعي في الإسلام ، دار الفكر العربي، ط1 ، ص 57.

26- الدكتور عبد العزيز الخياط ،المجتمع المتكامل في الإسلام ، ص 243.

27-سورة الضحى : آية 9 .

28 -سورة الأنعام : آية 152.

29-سورة النساء : آية 10 .

30-سورة النساء : آية 6 .

31- د.عبد الله ناصح علوان ،التكافـــل الاجتماعي في الإسلام ، ص 80.

32- أبي يوسف ،كتاب الخراج، ص 144.

33- الطلاق : آية 6.

-34محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،1427ه – 2006م،تفسير القرطبي،مؤسسة الرسالة ،ط1، 498/1.

35-سورة النور : آية 32 .

36- د.عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي، ص56 .

37- رواه أبو داود، سنن أبو داود،كتاب الأدب،باب في الرحمة، ح (4941) والترمذي،جامع الترمذي، 323/4، ح1924.

-38عبد الله بن محمد الطيار،1432هـــ،التكافل الاجتماعي في الفقه الاسلامي، ص 35 .

39- المصدر السابق.

40-سورة البقرة : آية 28.

□□41سورة الحشر : آية 9 .

42- ابن رجب الحنبلي، 1422هـــ -2001م ،جامع العلوم والحكم،مؤسسة الرسالة ،ح 26، فضل قضاء الحوائج والسعي،ص 294.وناصر الدين الألباني ،1412ه،صحيح الترغيب والترهيب،مكتبةالمعارف،الرياض،ط1،ص2621

43- عبد الله بن محمد الطيار، التكافل الاجتماعي في الفقه الاسلامي ، ص37 .

44- المصدر السابق، ص54 .

-45عبد الله الطيار،التكافل الاجتماعي في الفقه الاسلامي،ص38-39 .
-46المرجع السابق. ص42.
47- سورة المعارج : آية 24،25.
48-سورة التوبة: آية 60.
49- الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج 2 ص 543.
50- الدكتور يوسف القرضاوي, فقه الزكاة ج 1 ص 52 .
51-سورة الحج : آية 23 .
52-سورة البقرة :آية 222.
53-انظر: ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير، ج 1 ص 351.
54- انظر:البخاري، صحيح البخاري ج 2 ص 236. ومسلم ،الجامع الصحيح، ج 3 ص 139.
55-سورة البقرة :آية 196.
56-سورة المائدة: آية 95.
57-سورة المائدة: آية 95.
58-سورة الكوثر : آية 2.
59-الترمذي، سنن الترمذي،كتاب الأضاحي،باب الآذان في أذن المولود،ص1518.وابن ماجه،سنن ابن ماجه،كتاب الأضاحي،باب الأضاحي واجبة أم لا،ص 1045،ح 3125 .
60-الإمام أحمد،1414هـ-1993م، المسند، دار احياء التراث العربي، 24/14،ح8273.
61-البخاري،صحيح البخاري،كتاب الزكاة،باب فرض صدقة الفطر، ح1432 .
62- علي بن ابي بكر الهيثمي, 1406هـ،مجمع الزوائدومنبع الفوائد ،مؤسسة المعارف،170/8 .
63- انظر:الإمام مسلم، الجامع الصحيح، ج 5 ص 71.
64- ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام،ص 277. وعبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي،د.ت ،الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية ،بيروت، ص3274.
65- محمد بن اسماعيل البخاري ،صحيح البخاري، في الأدب المفرد، باب: بر الوالدين بعد موتهما، ح 45.
66- أبو زهرة، د.ت ، التكافل الاجتماعي في الاسلام، ص88.

1. Surah Al-Hadid: Ayah 28
2. Surah An-Nisa: Ayah 85
3. Muhammad bin Makram bin Manzur, 1375H - 1956M, *Lisan al-'Arab*, Dar Sader wa Dar Beirut, Jild 11, Safha 589
4. Surah Aal-e-Imran: Ayah 37
5. Surah Aal-e-Imran: Ayah 44

6. Muhammad Abu Zahrah, *Al-Takafal al-Ijtima'i fi al-Islam*, T.D., Dar al-Fikr al-'Arabi, Qahirah, Safha 12
7. Abdullah 'Alwan, D.T., *Al-Takafal al-Ijtima'i fi al-Islam*, Dar al-Salam, Qahirah, Safha 9
8. Abdul Aziz Khayyat, 1986M, *Al-Mujtama' al-Mutakafil fi al-Islam*, Taba'ah 3, Dar al-Salam, Qahirah, Safha 74
9. Abdullah 'Alwan, *Al-Takafal al-Ijtima'i fi al-Islam*, Safha 19
10. Dr. Muhammad al-Fanjari, 1982M, *Al-Islam wa al-Daman al-Ijtima'i*, Taba'ah 2, Dar Thaqif, Riyadh, Safha 32
11. Dr. Yusuf al-Qaradawi, 1973M, *Fiqh al-Zakah*, Risalah al-Dukturah, Jami'ah al-Azhar, Jild 1, Safha 52
12. Surah An-Nisa, Ayat: 36–39
13. Surah Al-Baqarah: Ayah 177
14. Surah Al-Ma'idah: Ayah 2
15. Anzur: al-Bukhari, *Sahih al-Bukhari*, Jild 7, Safha 77, Kitab al-Adab
16. Anzur: al-Bukhari, *Sahih al-Bukhari*, Jild 1, Safha 9, Kitab al-Iman
17. Anzur: al-Bukhari, *Sahih al-Bukhari*, Jild 3, Safha 98, Kitab al-Mazalim; wa Muslim, *al-Jami' al-Sahih*, Jild 8, Safha 20
18. Anzur: Muslim, *al-Jami' al-Sahih*, Jild 5, Safha 138, Kitab al-Luqatah
19. Nasiruddin al-Albani, *Sahih al-Jami' al-Saghir*; wa Muslim, *Sahih al-Jami'*, 3/124
20. Abdur Rahman bin al-Jawzi, D.T., *Sirah 'Umar bin al-Khattab Awwal Hakim Dimuqrati fi al-Islam*, Qahirah, Safha 35
21. Abdullah 'Alwan, *Al-Takafal al-Ijtima'i fi al-Islam*, Safha 21
22. Surah Al-Baqarah: Ayah 233
23. Rawaahu Muslim, *al-Jami' al-Sahih*, Jild 5, Safha 71, Kitab al-Wasaya
24. Dr. Abdullah Nasih 'Alwan, *Al-Takafal al-Ijtima'i fi al-Islam*, Safha 48

26. 'Abduh Sa'id al-Yamani, D.T., *Al-Daman al-Ijtima'i fi al-Islam*, Dar al-Fikr al-'Arabi, Taba'ah 1, Safha 57Dr. Abdul Aziz al-Khayyat, *Al-Mujtama' al-Mutakamil fi al-Islam*, Safha 243
27. Surah al-Duḥā: Ayah 9
28. Surah al-An'ām: Ayah 152
29. Surah al-Nisā': Ayah 10
30. Surah al-Nisā': Ayah 6
31. Dr. Abdullah Nasih 'Alwan, *Al-Takafal al-Ijtima'i fi al-Islam*, Safha 80
32. Abi Yusuf, *Kitab al-Kharaj*, Safha 144
33. Surah al-Ṭalāq: Ayah 6

34. Muhammad bin Ahmad al-Ansari al-Qurtubi, 1427H – 2006M, *Tafsir al-Qurtubi*, Mu'assasat al-Risalah, Taba'ah 1, 1/498
35. Surah al-Nūr: Ayah 32
36. Dr. Abdullah Nasih 'Alwan, *Al-Takafal al-Ijtima'i*, Safha 56
37. Rawaahu Abu Dawud, *Sunan Abi Dawud*, Kitab al-Adab, Bab fi al-Raḥmah, Hadith (4941); wa al-Tirmidhi, *Jami' al-Tirmidhi*, 4/323, Hadith 1924
38. Abdullah bin Muhammad al-Tayyar, 1432H, *Al-Takafal al-Ijtima'i fi al-Fiqh al-Islami*, Safha 35
39. Al-Masdar al-Sabiq
40. Surah al-Baqarah: Ayah 28
41. Surah al-Ḥashr: Ayah 9
42. Ibn Rajab al-Ḥanbali, 1422H – 2001M, *Jami' al-'Ulum wa al-Ḥikam*, Mu'assasat al-Risalah, Hadith 26, Faḍl Qaḍā' al-Ḥawā'ij wa al-Sa'y, Safha 294; wa Nasiruddin al-Albani, 1412H, *Sahih al-Targhib wa al-Tarhib*, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, Taba'ah 1, Safha 2621
43. Abdullah bin Muhammad al-Tayyar, *Al-Takafal al-Ijtima'i fi al-Fiqh al-Islami*, Safha 37
44. Al-Masdar al-Sabiq, Safha 54
45. Abdullah al-Tayyar, *Al-Takafal al-Ijtima'i fi al-Fiqh al-Islami*, Safha 38–39
46. Al-Marja' al-Sabiq, Safha 42
47. Surah al-Ma'ārij: Ayat 24–25
48. Surah al-Tawbah: Ayah 60
49. Dr. Yusuf al-Qaradawi, *Fiqh al-Zakah*, Jild 2, Safha 543
50. Dr. Yusuf al-Qaradawi, *Fiqh al-Zakah*, Jild 1, Safha 52
51. Dr. Abdul Aziz al-Khayyat, *Al-Mujtama' al-Mutakamil fi al-Islam*, Safha 243
52. Surah al-Duḥā: Ayah 9
53. Surah al-An'ām: Ayah 152
54. Surah al-Nisā': Ayah 10
55. Surah al-Nisā': Ayah 6
56. Dr. Abdullah Nasih 'Alwan, *Al-Takafal al-Ijtima'i fi al-Islam*, Safha 80
57. Abi Yusuf, *Kitab al-Kharaj*, Safha 144
58. Surah al-Ṭalāq: Ayah 6
59. Muhammad bin Ahmad al-Ansari al-Qurtubi, 1427H – 2006M, *Tafsir al-Qurtubi*, Mu'assasat al-Risalah, Taba'ah 1, 1/498
60. Surah al-Nūr: Ayah 32
61. Dr. Abdullah Nasih 'Alwan, *Al-Takafal al-Ijtima'i*, Safha 56

62. Rawaahu Abu Dawud, *Sunan Abi Dawud*, Kitab al-Adab, Bab fi al-Raḥmah, Hadith (4941); wa al-Tirmidhi, *Jami' al-Tirmidhi*, 4/323, Hadith 1924
63. Abdullah bin Muhammad al-Tayyar, 1432H, *Al-Takafal al-Ijtima'i fi al-Fiqh al-Islami*, Safha 35
64. Al-Masdar al-Sabiq
65. Surah al-Baqarah: Ayah 28
66. Surah al-Ḥashr: Ayah 9
67. Ibn Rajab al-Ḥanbali, 1422H – 2001M, *Jami' al-'Ulum wa al-Ḥikam*, Mu'assasat al-Risalah, Hadith 26, Faḍl Qaḍā' al-Ḥawā'ij wa al-Sa'y, Safha 294; wa Nasiruddin al-Albani, 1412H, *Sahih al-Targhib wa al-Tarhib*, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, Taba'ah 1, Safha 2621
68. Abdullah bin Muhammad al-Tayyar, *Al-Takafal al-Ijtima'i fi al-Fiqh al-Islami*, Safha 37
69. Al-Masdar al-Sabiq, Safha 54
70. Abdullah al-Tayyar, *Al-Takafal al-Ijtima'i fi al-Fiqh al-Islami*, Safha 38–39
71. Al-Marja' al-Sabiq, Safha 42
72. Surah al-Ma'ārij: Ayat 24–25
73. Surah al-Tawbah: Ayah 60
74. Dr. Yusuf al-Qaradawi, *Fiqh al-Zakah*, Jild 2, Safha 543
75. Dr. Yusuf al-Qaradawi, *Fiqh al-Zakah*, Jild 1, Safha 52